

الأساس القانوني لتنظيم الارتزاق في القانون الدولي

الأستاذ الدكتور

حيدر كاظم عبد علي

الباحث

مالك عباس جيثوم

جامعة بابل - كلية القانون

Maleak..abas.1980@gmail.com

The legal basis for the regulation of mercenarism in international law

Professor Dr.

Haidar Kazem Abdul Al

College Of Law - Babylon University

Research

Mialek Abaas Gaethom

College Of Law - Babylon University

Maleak..abas.1980@gmail.com

Abstract:-

The issue of mercenarism is one of the old issues of armed conflict of all kinds. Traditional international law considered mercenarism as an internal matter which was organized in accordance with the domestic law of the State in which the armed conflict took place, or the State to which the mercenary belonged, International law, and it regulates the ambiguity of the concept of mercenaries and the lack of precision in determining the standards to be met in mercenaries. Internal laws, if they are regulated and referred to, differ in relative terms Because of the role of mercenaries. Some of the texts of international humanitarian law have been addressed to them, in addition to some documents dealing with the issue of mercenaries in particular. International law has explicitly regulated this subject in successive periods of time, but this organization is characterized by ambiguity and confusion. Is sufficient to eliminate the phenomenon of mercenarism and reduce it, because of the many drawbacks of this organization, whether it concerns the definition of the subject of mercenaries and the conditions of their existence, or the legal adaptation to them, which makes violation of the above principles available to these people and the countries that use them, And that most of the countries that entered into international or non-international armed conflicts depended in some ways on the mercenaries whom they contracted to support their national armies in the hostilities or the hostilities in which they were involved. Some major countries relied on mercenaries as an alternative to their armies In spite of the bad picture of the mercenaries, it is one of the most complex issues that have not been comprehensively resolved through.

Keywords:- Basis, legal, regulation, mercenary.

المخلص:

يُعد موضوع الارتزاق من المواضيع القديمة التي عرفت النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها. وكان القانون الدولي التقليدي، يذهب إلى مسألة الارتزاق باعتبارها من المسائل الداخلية التي تنظم وفقاً للقانون الداخلي للدولة التي وقع فيها النزاع المسلح، أو الدولة التي ينتمي إليها المرتزق، وبالتالي لم يتطرق إليها القانون الدولي وينظمها، وترتب على ذلك غموض مفهوم المرتزقة، وغياب الدقة في تحديد المعايير الواجب توافرها في الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المرتزقة، فالقوانين الداخلية وإن كانت تنظمها وتشير إليها، إلا أنها تختلف فيما بينها اختلاف نسبي في تحديد عناصر المرتزقة.

وبسبب الدور الذي يلعبه المرتزقة فقد تطرقت اليهم بعض نصوص القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تعالج موضوع المرتزقة بشكل خاص. وجاء القانون الدولي بتنظيم صريح لهذا الموضوع في فترات زمنية متعاقبة، إلا أن هذا التنظيم اتسم بسمة الغموض والارتباك، ولم يكن كافياً للقضاء على ظاهرة الارتزاق والحد منها، بسبب السلبيات الكثيرة التي اعترت هذا التنظيم، سواء ما تعلقه بالتعريف لموضوع المرتزقة وشروط وجودهم، أو التكييف القانوني لهم، الأمر الذي يحل انتهاك المبادئ المذكورة أعلاه أمام هؤلاء الأشخاص والدول التي تستخدمهم، خصوصاً وأن أغلب الدول التي دخلت في دخلت في دائرة النزاعات المسلحة دوليه كانت أم غير دولية، اعتمدت بشكلها على المرتزقة الذين تعاقدت معهم لدعم جيوشها الوطنية في الأعمال القتالية، أو الأعمال العدائية التي تورطت فيها.

وقد اعتمدت بعض الدول الكبرى على المرتزقة كبديل عن جيوشها الوطنية من أجل تجميع كفتها في النصر، وبالرغم من الصورة السيئة للمرتزقة، إلا أنه بقية من المواضيع المعقدة التي لم يضع لها حلاً شاملاً من خلال الاتفاقيات الدولية سواء على مستوى القانون الدولي الإنساني أم في نطاق القانون الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية: الأساس، القانوني، التنظيم، الارتزاق.

المقدمة:

ظهر التنظيم الدولي للمرتزقة اثناء النزاعات المسلحة بشكل رسمي ومقنن مع إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تُعد نقطة انطلاق القانون الدولي المعاصر في نظر بعض الفقهاء، أما قبل ذلك فقد كانت القواعد الدولية المنظمة للارتزاق هي قواعد عرفية، مع وجود بعض القواعد المدونة في اتفاقية لاهاي. ويكون التنظيم الدولي للمرتزقة احياً مباشراً وصريحاً في بعض النصوص القانونية الدولية، كما في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وقد يكون بشكل ضمني يتضح من خلال مضامين النصوص القانونية الدولية، كما في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، تتمثل مشكلة البحث بشكل خاص، في ندرة النصوص القانونية الدولية التي عالجت موضوع المرتزقة في القانون الدولي الانساني بشكل صريح، إذ تكفلت ببيان التنظيم القانوني لهذه الظاهرة مادة واحدة وردت في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تمثلت في المادة (٤٧) وبفقرتين فقط، لاسيما إذا ما تذكرنا ازدياد ظاهرة استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة، واتساع نطاق هذه الظاهرة في الوقت الحاضر على حساب القوات العسكرية لجيوش الدول، واصبحت شائعة حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية بأشكال متعددة من العنف المدبر، ولمعرفة القواعد القانونية الدولية التي اهتمت بالتنظيم الدولي للمرتزقة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام، سنحاول دراسة هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: وضع المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٤٩.

المطلب الثاني: وضع المرتزقة في اتفاقية الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق ١٩٧٧.

المطلب الثالث: وضع المرتزقة في اتفاقية الامم المتحدة لحظر الارتزاق لعام ١٩٨٩.

المطلب الأول

وضع المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

لم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، أي إشارة مباشرة في نصوصها إلى المرتزقة، ويعد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أول وثيقة دولية من وثائق القانون

الدولي الانساني تتناول بشكل مباشر وصريح وضع المرتزقة^(١)، بعد أن تفحصنا نصوص البروتوكول الاضافي الاول، وجدنا أن هذه المدونة التي تتعلق أساساً بالنزاعات المسلحة الدولية، لم تتناول موضوع المرتزقة إلا في مادة يتيمة واحدة تتعلق بتنظيم موضوع المرتزقة، وتمثل بالمادة (٤٧) التي تتكون من فقرتين، وسنحاول بيان الجوانب التنظيمية لهذه المادة من خلال فرعين، نتناول في الفرع الاول خلفية اعتماد المادة (٤٧) ومحتواها، ونعرض في المطلب الثاني الى اثر نص المادة (٤٧) على وضع المرتزقة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: خلفية اعتماد المادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الاول ومحتواها

أولاً: خلفية اعتماد المادة (٤٧)

إن الخلفية التاريخية لمشروع النص القانوني المتمثل بالمادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الاول، جاء من خلال المطالبات الحثيثة من جانب دول العالم الثالث، ولاسيما بعد انشاء هيئة الامم المتحدة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية، وبسبب اغفال اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ لموضوع الارتزاق والاثار المترتبة عليه. شهدت بداية السبعينات من القرن العشرين الحاحاً شديداً لمعالجة هذا الموضوع بنص قانوني، وذلك بسبب الاضرار التي لحقتها الجنود المرتزقة بالدول التي تشهد نزاعات مسلحة لاسيما بعد تلقي هؤلاء الجنود الدعم والحماية من بعض الدول والحركات المتمردة^(٢)، وهذا يدل بان موضوع المرتزقة كان من المسائل المختلف عليها قبل اقرار البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، وذلك بموجب سببين، الاول لعدم تعريف المرتزقة وتحديددهم، والثاني ان المرتزق يستفيد من حالة الشك المنصوص عليها في المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

واكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٨، ان استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني تعد عملاً إجرامياً، وبناء على ذلك اعتمد مجلس الامن قرار بتوافق الآراء يدين بموجبه تجنيد المرتزقة واستعمالهم من اجل اسقاط الحكومات القائمة والتابعة لدول اعضاء في الامم المتحدة^(٣)، وعندما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمشروع البروتوكول الاضافي الاول الى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام ١٩٧٤، لم يتضمن هذا المشروع اي نص قانوني يتعلق بالمرتزقة، وهذا يدل على ان هذه الفئة (المرتزقة) لا تخضع لصف عن اصناف المقاتلين واسرى الحرب المنصوص عليهم في المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة لعام

١٩٤٩ والمتعلقة بحماية اسرى الحرب، وقد كانت دولة نيجيريا،^(٤) اول من طالبت بتنهظيم وضع المرتزقة وتحديد وضعهم القانوني، وذلك عندما اقترح مخطوبها في المؤتمر الاذسماني الدولي المنعقد في جنيف بين عامي ١٩٧٤-١٩٧٧ بتقديم اقتراح الى اللجنة الثالثة لل مؤتمر ينص على اذخال المادة (٤٢) الى مشروع البروتوكول الاضافي الاول^(٥)، ويوضح هذا النص القواعد التي يقوم عليها تحديد المرتزق^(٦)، واشارت اغلب الوفود في المؤتمر الدبلوماسي الى ان المادة المقترحة تعد اضافة هامة للقانون الدولي الانساني، لانها تنسجم مع قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة حول المرتزقة التي تعتبر ارسالهم لتنفيذ اعمال عنف عملاً عدوانياً^(٧)، الا أن هذه المبادرة النيجيرية جوبهت بمجدل حاد بين دول العالم الثالث والدول الغربية خلال الجلسة الثالثة، وتمحور الخلاف حول امرين:

الأول: ترى دول العالم الثالث، أن الأجنبي الذي يلتحق بصفوف القوات المسلحة لإحدى الدول المتحاربة هو مرتزق، بينما الدول الغربية ترفض هذا الطرح، بينها ترفض الدول الغربية هذا الامر وتنفي عن الاجنبي صفة المرتزق إذا ما اعلنت الدولة الطرف في النزاع بشكل رسمي ان الأجنبي الذي انظم اليها يعد جزء من قواتها المسلحة، وكانت وفود الدول الغربية، تؤيد تحديد وضع المرتزقة اثناء النزاعات المسلحة الدولية، ولكنها قلقة ازاء الموقف الذي تبنته وفود دول العالم الثالث، والذي تدعوا فيه الى تجريم المرتزقة وحرمانهم من اي حماية دولية^(٨)، لذلك استغرقت هذه المادة وقتاً طويلاً من التأجيل والخلافات قبل اقرارها، وقد حاولت الوفود الغربية التمسك بضرورة تمتع المرتزقة بال ضمانات الاساسية الواردة في المادة (٦٥) من مشروع البروتوكول الاول^(٩)، وهي ضمانات قضائية للتحقق من انطباق شروط المادة (٤٧) التي تحدد وصف المرتزقة^(١٠).

الأمر الثاني: يخص دول حركة عدم الانحياز وترى (أن الخبراء والفنيين الأجانب الموجودين في جيش إحدى الدول الاطراف في النزاع المسلح الدولي هم مرتزقة، فيها تذهب الدول الغربية الى العكس، الا انه من خلال الجلسة الرابعة للمؤتمر تم حل الاختلاف الذي كان قائماً، وذلك عندما اشترط عنصر المشاركة المباشرة والفعلية في الاعمال العدائية كعنصر من عناصر المرتزقة، وعلى هذا الاساس قامت لجنة العمل الثالثة في اللجنة الثالثة للمؤتمر بتقديم الوثيقة وافقت عليها الوفود المشاركة واصبحت هذه الوثيقة المادة (٤٢) والتي تمثل اساس المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول^(١١)، والتي نصت على ما يلي:

- ١- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب.
 - ٢- المرتزق هو أي شخص.
 - أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.
 - ب- يشارك فعلاً و مباشرة في الأعمال العدائية.
 - ج- يحفزه أساساً الى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد به حويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
 - د- و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
 - هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
 - و- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.
- فالمرتزق وفقاً لهذا المدلول هو ذلك الشخص الذي يجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة لا يعتبر من رعاياها ولا متوطناً فيها، و ذلك من أجل الحصول على منفعة مادية تفوق ما يحصل عليه المقاتلين النظاميين التابعين للدولة التي استعانت بالمرتزقة^(١٢)، و يترتب على هذا النص بانه لا يعد من المرتزقة الاشخاص الاتية:
- ١- رعايا الدولة الذين ترسلهم للقتال إلى جانب العدو، فان عملها يعد انتهاكاً لقواعد الحياد، وتتحمل دولته المسؤولية الدولية عن هذه الاعمال، ولا يعد هؤلاء الاشخاص مرتزقة، وذلك استجابة لمتطلبات الفقرة (و/٢) من المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
 - ١- إذا كانت دولهم حليفة الى احد اطراف النزاع، و قد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو، فانهم لا يعدون من المرتزقة حسب مضمون النص القانوني طالما ثبت أن

دولتهم هي من أرسلتهم ولذلك تتحمل هذه المسؤولية الدولية عن أي انتهاك.

٢- إذا أبدت الدولة تأييدها إلى جانب أحد أطراف النزاع وإن لم تدخل القتال بصورة فعلية، وإنما يقتصر دورها على إرسالهم بصورة غير مباشرة للقتال، أو تطوعوا من تلقاء أنفسهم فلا يعتبرون من المرتزقة^(١٣).

وقد اعتمدت هذه المادة وأصبحت بتوافق أغلبية آراء المندوبين عن الدول^(١٤)، الصك القانوني ببيان وضع المرتزقة، ومع ذلك بقيت المعارضة لهذا النص قائمة من بعض ممثلي الدول، على أساس أنه يتعارض مع الغاية الإنسانية التي وضع من أجلها البروتوكول الإضافي الأول^(١٥).

ثانياً: محتوى المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول

احتوت المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول على فقرتين، تتعلق الأولى بعدم حقية المرتزقة من التمتع بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب، في حين تتعلق الفقرة الثانية بشروط تعريف المرتزقة، فبالنسبة للفقرة الأولى التي تنص على عدم تمتع المرتزقة بصفة مقاتل أو أسير حرب فهي على عكس اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، نص البروتوكول بشكل صريح على تجريد المرتزق من صفة المقاتل أو أسير الحرب، ويشير بعض الفقه الدولي إلى أن مصطلح المقاتل كما ورد في القانون الدولي الإنساني يختلف في معناه عن كلمة المحارب بمعناها العام الجامع لكل من يشترك في الأعمال القتالية^(١٦)، ونعتقد أن مصطلح المحارب وصف يلحق فقط بالمشارك في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وكما ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن مفهوم المقاتل يحدد في إطار النزاعات المسلحة الدولية بالأفراد الذين لهم الحق في الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية، وقد كفل القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ هذا الحق حصراً لجميع الفئات المسلحة للأطراف المتحاربة وحسب ما مبين في المادة (٤) من الاتفاقية المذكورة، باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية^(١٧).

لذلك يعد الأشخاص المنتمين إلى إحدى الفئات المشار إليهم في البنود (٦/٣/٢/١) من المادة (٤/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة، هم المقاتلون القانونيون (الحقيقيون) لأنهم وحدهم من

يحق لهم المشاركة في العمليات العسكرية، أو القتالية اثناء النزاعات المسلحة، ولذلك عندما يكونوا في قبضة الخصم فأنهم يعدون أسرى حرب ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب، أما فيما يتعلق بالبندين (٥/٤) من الاتفاقية الثالثة فأنها تشير الى اشخاص من غير المقاتلين. ومع ذلك اضيفت الاتفاقية الثالثة عليهم صفة اسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم^(١٨).

ونلاحظ من خلال الفقرة اعلاه ان المرتزقة، لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة في المادة (٤/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ كما ذكرنا سابقاً، فإذا انخرطوا في اء حال ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يجوز استهدافهم طيلة مشاركتهم هذه. لذلك نجد أن التوصيف القانوني للمرتزقة الذين يشتركون في أعمال القتال، هو اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين، ووصف المقاتل غير الشرعي ينطبق على "جميع الأشخاص الذين يقوون بدور مباشر في الأعمال القتالية دون أن يرخص لهم بذلك"^(١٩)، ومن ثم لا يمكن تصنيف المرتزقة والمقاتلين غير الشرعيين، في فئة أسرى الحرب، وانما يمكن محاکمتهم بموجب القانون الوطني للدولة التي تعتقلهم بسبب مشاركتهم في النزاع المسلح والقيام بالأعمال العدائية. وقد اكد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ذلك عندما اشار بصريح العبارة (لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب).

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول، فتمت شروط تعريف المرتزق كما ذكرناها سابقاً، ونجد من خلال صياغة المادة (٤٧) الفقرة الثانية منها، قد اشترطت مجموعة من الشروط حتى يمكن اعتبار شخصاً ما مرتزق. إذ لا يمكن اغفال شرط واحد أو أكثر، ويمكن ان نتطرق الى تحليل هذه الشروط بشيء من الإيجاز:

الشرط الأول، يتضمن مبدأ أن تجنيد الشخص المرتزق يأتي خصيصاً من اجل الاشتراك في نزاع مسلح، على عكس الافراد الذين يختارون العمل في جيش أو قوة أجنبية باستمرار والقتال في أي نزاع مسلح. وهو ما يسمى بالمقاتلين الاجانب. فلا ينطبق عليهم وصف المرتزقة^(٢٠).

الشرط الثاني، تأتي أهمية الشرط الثاني الذي ينص على ضرورة مشاركة المرتزق في العمليات العدائية بصورة فعلية ومباشرة، كونه الشرط الذي يمكن من خلاله التمييز بين

المرتزقة، وبين الخبراء العسكريين الأجانب، فالخبير العسكري هو عسكري نظامي في دولة مرسل إلى دولة أخرى من أجل تقديم المساعدة والمشورة في إنشاء القوات المسلحة وتدريبها وتعليم الجيش، وهم لا يشاركون في إدارة الأعمال العسكرية، فهم مدنيون في مفهوم القانون الدولي الانساني^(٢١).

الشرط الثالث، يتمثل هذا الشرط في المغنم المادي الذي يحصل عليه المرتزق، متمثلاً في وعد من الدولة التي يعمل لحسابها المرتزق بمنحه مقابل ما ديا أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتل من قواتها المسلحة له رتبة ووظيفة المرتزق^(٢٢)، فإذا كان ما يتقاضاه المرتزقة أدنى أو اقل مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها، فلا يعد مرتزقاً حسب الشرط اعلاه^(٢٣).

الشرط الرابع، يقضي هذا الشرط أن لا يكون المرتزق من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها، ولا هو من الأجانب الذين يعيشون فيها، ويعد هذا الشرط واقعياً، حيث توجد بعض الدول تلزم قوانينها الأجانب المقيمين بحمل السلاح عند الحاجة، بالإضافة الى اداء الخدمة العسكرية وخصوصاً مزدوجي الجنسية^(٢٤).

الشرط الخامس، يبين هذا الشرط، أن المرتزق لا يعد عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وبذلك يستكمل هذا النص، حكم المادة (٢/٤٣) من البروتوكول الأول التي تشير الى أن أفراد القوات المسلحة مقاتلون، وهذا يعني ان لهم الحق وحدهم في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، في حين يحرم المرتزق من هذا الحق لأنه لا يعد من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع^(٢٥).

الشرط السادس، يتمثل هذا الشرط الاخير، في ضرورة ان لا يكون الشخص المعني موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها، فهذا الشرط يرمي الى التمييز بين من تكلفه دولته بمهمة لدى دولة أخرى مثل مهمة عسكرية، وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي من اجل المكسب المادي، ويختلف المرتزقة في هذه الحالة عن القوات المسلحة التي ترسلها دولها إلى مكانها، حتى وإن كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة وتقوم بأعمال عدائية، حيث يشكل عملها هذا انتهاكاً لقواعد الحيايد، وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن ذلك^(٢٦).

الفرع الثاني: أثر النص القانوني الوارد في البروتوكول الإضافي الأول على وضع المرتزقة

اشرنا فيما سبق إلى سلبيات اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وقدر تعلق الامر بموضوع تنظيم المرتزقة، كانت السبب والدافع الرئيس في سن البروتوكول الإضافي الاول وابرامه، من أجل تطوير قواعد الحماية الدولية، وسد النقص الحاصل فيها، ولكن على الرغم من المزايا التي جاء بها هذا البروتوكول، إلا انه لم يسلم من أوجه النقص والقصور خصوصاً أن مشروع هذا البروتوكول كان محل خلاف بين أعضاء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من ١٩٧٤-١٩٧٧^(٢٧)، ولم يتوصل إلى إقراره إلا بعد حذف العديد من الأحكام التي تضمنها، وسنحاول دراسة هذا الفرع من خلال، تناول في الفرع الأول التطرق إلى إيجابيات نص المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الاول وسلبياتها، من خلال النقاط الآتية.

أولاً: إيجابيات نص المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول.

لقد طورت المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الاول، من اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ عندما نظمت موضوع المرتزقة الذي كان يشكل عقبة أساسية أثناء إبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لذلك تعد هذه المادة اول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الانساني تتناول بالتنظيم موضوع المرتزقة^(٢٨)، وقد كشفت الغموض الذي شاب الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بتمييز المقاتلين القانونيين عن المقاتلين غير الشرعيين ومن بينهم المرتزقة، وقصر الحماية الدولية على المقاتلين القانونيين من ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا يجد ذاته يعد تطوراً في مجال الحماية القانونية الذي جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

كما ان المادة (٤٧) تكفلت في الفقرة الثانية منها وضع تعريف لمصطلح المرتزقة، وبذلك يكون اول تعريف لهذا المصطلح يتم تبنيه في صلب وثيقة دولية رسمية فقد حددت الشروط الواجب توافرها في شخص ما حتى يمكن اطلاق وصف المرتزق عليه^(٢٩)، لذلك حددت من نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الاول على المقاتلين في النزاعات المسلحة، ولهذا يعد النص القانوني للمادة (٤٧) مطوراً ومكملاً لاتفاقية جنيف الثالثة تحديداً التي حددت المقاتلين في المادة (٤) منها، التي شابها الكثير الغموض وخصوصاً في الفقرة (أ/٢) من المادة (٤) عندما اشارت الى "الوحدات المتطوعة الاخرى" واعتبرتها جزء من المقاتلين القانونيين، وفي هذا الحالة نلاحظ ان العلاقة بين نص المادة (٤٧) من البروتوكول الاول، والمادة (٤)

من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩ هي علاقة تكاملية، علاقة الاصل والاستثناء.

وأكدت الفقرة الاولى من المادة (٤٧) صراحة على ضرورة تجريد المقاتل الذي تنطحق عليه شروط المرتزقة من صفة المقاتل او اسير الحرب، وهذا يعني أن التشديد على مسألة المرتزقة في هذا النص أريد من خلالها القضاء او التخفيف على اقل تقدير من ازدياد استخدام المرتزقة، وذلك من خلال حرمانهم من وصف المقاتل ومن الامتيازات التي يتمتع بها المقاتل في حالة وقوعه في قبضة الخصم فقد كان لها الاثر الابرز في تحشيد الجهود الدولية لتنظيم مسألة المرتزقة، كونها تشكل خطراً على المجتمع الدولي واستقراره، وزعزعة السلم والامن الدولي ولاسيما في الدول النامية^(٣٠)، وخصوصاً الدول الافريقية التي عانت من نشاط المرتزقة، بالإضافة الى الخسائر التي تحدثها انشطة المرتزقة في الارواح والممتلكات والاثار السيئة التي تجلبها على سياسات الدول واقتصادها الذي توجهه ضد انشطة المرتزقة، الاسباب التي دفعت بالمجتمع الدولي الى ضرورة وضع مشروع دولي وتبني وثيقة دولية لتجريم المرتزقة وانشطتهم^(٣١).

ثانياً: سلبات المادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الأول

على الرغم من اهمية المادة (٤٧) كونها وضعت لمعالجة النقص والثغرات التي وردت في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، إلا أنها شابها الكثير من العيوب، وتجدد عيوب المادة (٤٧) واضحة من خلال النظر اليها في ضوء بقية نصوص البروتوكول الخرى، يمكن بيانها من خلال النقاط الآتية:

١- يرى جانب من الفقه ان من عيوب المادة (٤٧) هو ضعف الجانب الزجري، فاذا كان نص المادة (٤٧) قد اشار صراحة الى موضوع المرتزقة، الا انه لم يحظر الارتزاق ولم يجرم نشاطهم، وانما جاء ادخال المادة حسب ما يؤكده المعلقون القانونيون صراحة لتهدة بعض الدول المستعمرة، وبالتحديد الدول الافريقية^(٣٢)، كما ان التعريف الذي جاءت به المادة (٤٧) لم يحل مشكلة المرتزقة، بل على العكس من ذلك لأنه يقيد تعريف المرتزقة بالأشخاص الذين يشاركون مباشرة في الاعمال القتالية، ولم نجد في نطاق القانون الدولي الانساني تحديداً للأعمال التي تعد مشاركة مباشرة في الاعمال القتالية^(٣٣)، ونحن من جانبنا نذهب الى ان الجانب

الزجري واضح وموجود في الفقرة الاولى الى تذهب الى تجريد المرتزق من وصف اسير حرب، وهذا اجراء رادع وفاعل.

٢- ضيق النطاق الشخصي والمادي لنص المادة (٤٧) بشكل متعمد، وقد ترتب على ذلك انه يجب لتصنيف اي شخص على انه مرتزقاً عملياً بموجب هذه المادة ان تتوافر فيه جميع الشروط الستة المذكورة في نص المادة (٤٧)، ويستحيل من الناحية العملية ايجاد فرد مقاتل يقع في اطار شروط المادة المذكورة^(٣٤).

وقد كانت بعض الشروط الوارد في هذه المادة مثيرة للجدل وغير قابلة للتطبيق، مثل شرط الحافز، وقد كانت بعض الوفود من الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ ترى من المستحيل تعريف المرتزق بشكل مقبول دون الاشارة الى دوافعه^(٣٥)، بالإضافة الى شرط الحافز المادي وضرورة ان يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون في القوات المسلحة لطرف في النزاع، لذلك فان شرط التعويض المادي المفرط بالإضافة الى شرط الدافع يشكل صعوبات مرتبطة بتفسير دوافع الفرد للاشتراك في الاعمال العدائية تبقى غير محلولة^(٣٦)، وقد اشارت الى ذلك لجنة دبلوك في بريطانيا في تقريرها الصادر عام ١٩٦٧ حول تجنيد المرتزقة "ان اي تعريف للمرتزق يتطلب دليلاً حقيقياً للدافع من شأنه... اما ان يكون غير عملي او اعتبارياً الى درجة لن يعود مقبولاً حتى اذا طبق على افراد متشابهين"^(٣٧)، ونعتقد انه من غير الممكن تعريف المرتزقة بتحديد الاسباب التي تدفعهم الى ذلك، وانما بالإشارة الى ما يفعلونه في النزاع المسلح.

٣- اذا كانت المادة (٤٧) قد برزت اهميتها من خلال تعريف المرتزقة، الا ان هذه الاهمية تضمحل عند النظر الى عواقب وضع المرتزقة بموجب البروتوكول الاول، فالنتيجة الوحيدة المترتبة على المادة (٤٧) هي حرمان المرتزق من التمتع بالوضع القانوني للمقاتل او اسير الحرب، وهذا يعني ان المادة المذكورة وضعت بوصفها استثناء للقواعد المتعلقة بالقواعد التي تضيي الوضع القانوني للمقاتل، لذلك يرى بعض الفقهاء الدولي ان نص المادة (٤٧) جاء لعزل فئة داخل مجموعة اوسع من فئة المقاتلين^(٣٨)، وقد عرف البروتوكول الاضافي الاول المقاتل في المادة (٢/٤٣) بوصفه فرداً في القوات المسلحة لطرف في النزاع المسلح (عدا افراد الخدمات الطبية

والروحية^(٣٩)، ولكن بالنظر الى المادة (٥/٢/٤٧) نجد انها تشترط في المرتزق ان لا يكون عضواً في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع المسلح، وهذا يعني ان اي فرد يستوفي جميع شروط تعريف المرتزق لا يحق له كأصل عام ان يتمتع بالوضع القانوني للمقاتل، وبالتالي لا يمكن اعتبار المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الاول استثناءً حقيقياً للقواعد المتعلقة بوضع المقاتل او اسير الحرب، لأنها ستكون مجردة من كل قيمة قانونية عند قراءتها او مقارنتها مع المادة (٤٣)^(٤٠).

٤- ان الاثر المترتب على عدم تجريم المرتزقة بموجب نص المادة (٤٧)، ان الافراد الذين يتم تصنيفهم بالمرتزقة بموجب البروتوكول الإضافي الاول يمنحون جوانب معينة من الحماية بموجب القانون الدولي الانساني، وخصوصاً بموجب نصوص البروتوكول الاول الاخرى، فعلى الرغم من حرمان المرتزقة من الوضع القانوني للمقاتل او اسير الحرب، الا انه يجب معاملتهم بموجب النصوص الاخرى كأفراد من غير المقاتلين شاركوا في العمليات القتالية، ومن ثم يحق لهؤلاء الافراد التمتع بالحماية والضمانات الاساسية التي تنص عليها المادة (٧٥) من البروتوكول ذاته، وفي الحقيقة ان الضمانات الاساسية المنصوص عليها في المادة (٧٥) واسعة النطاق^(٤١)، ليس فقط المادة (٧٥) بل كذلك شرط مارتنز الوارد في البروتوكول الإضافي الاول، قد اعطى حماية لمن لم يستفاد من نصوص الاتفاقية، ولكن هذا لا يعني البتة ان هناك اقرار لمشروعية لعمال المرتزقة، ويؤكد ذلك تمسك بعض وفود المؤتمر الدبلوماسي واصرارها على ضرورة حماية المرتزقة من خلال الضمانات الاساسية الواردة في المادة (٧٥)، وبالفعل اشارت بعض الدول صراحة عند تفسيرها هذا المادة الى انها تمنح المرتزقة الحق في الحماية الدولية^(٤٢)، وعلى هذا الاساس يمكن القول ان الفكرة الشائعة بعدم حصول المرتزقة على الحماية الدولية بموجب القانون الدولي الانساني، هي فكرة مضللة وغير دقيقة، ونخلص من كل ما سبق انه على الرغم من اهمية المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الاول، والتعريف الذي جاءت به لتحديد المرتزقة، الا انها غير كافية وغير فعالة لردع طبيعة النشاط الاجرامي لهذه الفئة.

المطلب الثاني

وضع المرتزقة في اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧

إن الجهود الإقليمية المتطورة لتحريم المرتزقة قد نشأت وترعرعت في قارة افريقيا، وجاءت هذه الاتفاقية للقضاء على الارتزاق بعد وضع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، لذلك فهي تعد الوثيقة الدولية الثانية التي تناولت وضع المرتزقة بشكل مباشر وصريح بهد البروتوكول الإضافي الاول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ويعزى السبب في تشريع هذه الاتفاقية الى ازدياد واتساع ظاهرة الارتزاق في افريقيا، بالإضافة الى اوجه النقص والقصور التي اعترت نص المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الاول، والتي وصفت بانها لا تعالج المسؤولية الدولية عن الارتزاق اثناء النزاعات المسلحة بسبب ضعف الجانب الجزري فيها، لأنها لم تحظر الارتزاق ولم تجرم نشاطهم، وسنحاول بيان ذلك من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول اعتماد اتفاقية الوحدة الافريقية واهميتها، ونتطرق في الفرع الثاني إلى مضمون اتفاقية الوحدة الافريقية واثراها، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: اعتماد اتفاقية الوحدة الافريقية واهميتها.

أولاً: خلفية اعتماد اتفاقية الوحدة الافريقية

استخدم الارتزاق في افريقيا بشكل واسع، وقد عانت القارة السمراء من هذه الظاهرة معاناة كبيرة بسبب كثرة النزاعات المسلحة فيها وخصوصا النزاعات الداخلية^(٤٣)، وقامت منظمة الوحدة الافريقية بالاهتمام بهذه الظاهرة والعمل على قمعها، وقد شرعت المنظمة بالاهتمام بالمرتزقة في مرحلة مبكرة، وذلك عندما بدأت الدول الافريقية باستنكاره حال المرتزقة في قمة كينشاسا بتاريخ (١٤/٩/١٩٦٤) وطلب من الدول الافريقية في هذه القمة ان تسن تشريعات تجعل من تجنيد المرتزقة وتدريبهم على اراضيها جريمة^(٤٤)، ولكي تمنع رعاياها من الانخراط في أنشطة المرتزقة^(٤٥)، وعقد مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية^(٤٦)، في لاغوس بتاريخ (٧/ كانون الاول لعام ١٩٧٠) للنظر في الشكوى التي قدمتها دولة غينيا ضد البرتغال على اساس قيام هذه الاخيرة بتجنيد المرتزقة وارسالهم الى غينيا للقتال فيها، واصدر مجلس وزراء المنظمة توصية رقم (١٧) ادان فيها العمل الذي قامت به البرتغال بتجنيد رعاياها وارسالها للمرتزقة ووصف هذا العمل بالعدوان، ودعت هذه التوصية الى

المنظمة الى منع دخول المرتزقة الى اقاليمها او استخدامها للتدريب.

وقد دعا مجلس وزراء المنظمة في نفس الوقت الامانة العامة للمنظمة بالعمل على اعداد اتفاقية تجرم تجنيد وتجهيز وتدريب المرتزقة واستخدامهم^(٤٧)، ونتيجة لهذه الدعوة، باشر الامين العام للمنظمة عام ١٩٧١ بوضع مشروع اتفاقية يتعلق بهذا الموضوع، وقامت نيجيريا في نفس السنة بتقديم مشروع اخر يتعلق بحظر الارتزاق، وشاركت دولة انغولا في هذه الجهود عام ١٩٧٦^(٤٨)، ثم ناقشت قمة الرباط مشروع المرتزقة في عام ١٩٧٢، وتمت صوغ هذه اعمال هذه القمة اعتبار اعمال المرتزقة جرائم ضد السلام في افريقيا وامنها، يتطلب ضرورة المعاقبة عليها، وبعد كل من يقوم او يساهم في تجنيد المرتزقة او تدريبهم او تمويلهم او حمايتهم، مرتكباً لجريمة الارتزاق^(٤٩)، وبسبب تعدد هذه المشاريع المتعلقة بحظر الارتزاق في افريقيا، قامت منظمة الوحدة الافريقية بتعين لجنة من الخبراء القانونيين من اجل العمل على التوفيق بين هذه المشاريع، وبالفعل اعدت هذه اللجنة معاهدة وقدمتها في مؤتمر القمة الافريقية المنعقد في ليرفيل في الغابون عام ١٩٧٧، وتمت المصادقة عليها من قبل المؤتمر^(٥٠).

ثانياً: أهمية اتفاقية الوحدة الافريقية.

يمثل اعتماد اتفاقية الوحدة الافريقية حدثاً تاريخياً مهماً، فقبل عام ١٩٧٧ كانت الدول على قناعة تامة بأن تطور أساليب القتال باستخدام المرتزقة لدى بعض الدول جعل من الضروري اعتماد قواعد جديدة في نطاق النزاعات المسلحة، ولاسيما النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت من أقسى الحروب وأكثرها تدميراً، إذ يسعى كلا الطرفين إلى أن تصبح له السلطة بأي ثمن، حتى وان كان باستخدام مقاتلين اجانب^(٥١)، وكان اعتماد اتفاقية الوحدة الافريقية بمثابة حل لمشكلة أساسية طالما كانت موضع خلاف دولي في المؤتمرات الدولية، وخصوصاً في القارة الافريقية، وهي مشكلة المرتزقة وانشطتهم.

لذا فهي تمثل خطوة مهمة في سبيل القضاء على الحروب الاهلية في افريقيا، ودعم الشعوب المستعمرة للحصول على استقلالها وسيادتها، وامنها ووحدة اراضيها، واهم ما جاء فيها، هو أنها تأخذ في الاعتبار قرارات المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية ومواقف الدول التي تشكل مجموعها تعبيراً عن نشوء احكام جديدة للقانون الدولي التي تعتبر اعمال المرتزقة جريمة دولية^(٥٢).

وما يعزز من أهمية هذه الاتفاقية، هو أن الأحكام التي تتعلق بالتجريم جاءت واسعة النطاق وذات صياغة عامة، فبموجب هذه الاتفاقية يعد الشخص مجرم جنائياً لمجرد اعتباره مرتزقاً، ويتحمل المرتزق المسؤولية الجنائية عن أي أفعال جنائية محددة يرتكبها أثناء أداء عمله كمرتزق^(٥٣).

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية الوحدة الإفريقية وأثرها

تميزت اتفاقية الوحدة الإفريقية عن أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال سعة نطاق أحكامها، وصياغتها العامة، بالإضافة إلى ذلك هي اتفاقية خاصة ذات صلة خاصة بالارتزاق، ولمعرفة محتوى هذه الاتفاقية، وتحديد نطاق سريانها، وأثرها على أوضاع المرتزقة، سنحاول بيان ذلك من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: محتوى اتفاقية الوحدة الإفريقية

احتوت اتفاقية الوحدة الإفريقية على ديباجة و (١٥) مادة^(٥٤)، وأشارت الديباجة إلى جملة من المبادئ العامة أهمها، هو حق الدول الإفريقية وتحديد الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية على التضامن والتعاون الكاملين من أجل وضع حد لأنشطة المرتزقة، الذي وصفته الديباجة بالتهديد الخطير لسيادة الدول الإفريقية واستقلالها، وجاءت المادة (١) منها تحت عنوان "تعريف" وقد تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة تعريفاً للمرتزق، من خلال تحديد ستة شروط يلزم توافرها في الشخص المشترك في النزاع المسلح لكي ينطبق عليه وصف المرتزق، ويتشابه هذا التعريف إلى حد كبير مع التعريف الذي تضمنته المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٤٩^(٥٥).

وجاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى بمبدأ مهم طالما انتظرت شعوب الدول الإفريقية وهو تجريم الارتزاق، لذلك تعد هذه الاتفاقية أول صك قانوني يجرم المرتزقة وأنشطتهم بشكل صريح، يضاف إلى ذلك أن هذه المادة حددت النطاق المادي لتطبيقها، فهي تطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء^(٥٦).

ولم تكتفي هذه الاتفاقية ببيان شروط المرتزقة، وإنما جرمت كلاً من المرتزقة والارتزاق (أنشطة المرتزقة)، عندما نصت على قمع جريمة الارتزاق وضرورة تجريم كل من يرتكبها، سواء كان فرداً أو جماعة، أو منظمة أو ممثلي الدولة أو الدولة نفسها وذلك في

المادة (٢/١)^(٥٧)، وهذا يُعد بحد ذاته توسيع من النطاق الشخصي لتطبيق الاتفاقية، فتعريف جريمة الارتزاق بهذا الشكل يجعلها تشمل جميع الأشخاص الذين ينخرطون في عصابات المرتزقة، والأشخاص الذين يقومون بتجنيد هذه العصابات سواء كان شخص طبيعى ام شخص اعتباري^(٥٨)، او يقدمون الدعم لها بأي طريقة، على العكس من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧، وتم تأكيد هذا الامر من جديد في المادة (٥) من الاتفاقية التي وردت تحت عنوان "المسؤولية العامة للدولة وممثليها"، ومن خلال ذلك فان المسؤولية تتحقق بالنسبة لكل فعل يعتبر جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية ويجوز تحميل الدولة المخلة بالمسؤولية الدولية بموجب هذه الاتفاقية امام محكمة مختصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، او المنظمات والجهزة الدولية الاخرى كما تجوز معاقبة ممثلي الدولة^(٥٩).

وجاءت المادة (٢) من الاتفاقية تحت عنوان "الظروف المشددة للعقوبة" وجعلت مسألة قيادة المرتزقة او اعطاء اوامر لهم ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٦٠)، وأكدت الاتفاقية في المادة (٣) على المبدأ الذي نص عليه القانون الدولي الانساني في المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الاول، هو ما يتعلق بوضع الشخص الذي ينطبق عليه وصف المرتزقة، يجب ان لا يتم مع المرتزق بوضع المقاتلين كما يجب ان لا يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب^(٦١)، وفرضت الاتفاقية على الدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، ويأتي في مقدمة هذه الاجراءات سن تشريعات تجعل من الارتزاق جريمة يعاقب عليها بأشد العقوبات بموجب قوانينها، بما في ذلك عقوبة الاعدام^(٦٢)، وتتعهد الدول اما بمقاضاة كل من يرتكب هذه الجريمة او بتسليمه الى الدولة المتضررة، ونصت المادة (٦) على جملة من الواجبات التي يتعين على الدول الالتزام بها من اجل القضاء على جميع انشطة المرتزقة^(٦٣).

أما المادة (٨) التي وردت تحت عنوان "الاختصاص" فقد اوجبت على الدول الاطراف في الاتفاقية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعاقبة اي شخص (مرتزق) يوجد في اراضيها وقد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية، وذلك اهما بمعاقبته او بتسليمه الى الدولة المتضررة من الجريمة، واستكملت هذه المادة بالمادة (٩) التي جاءت تحت عنوان "تسليم المجرمين" احتوت على خمسة فقرات في غاية الاهمية، اشارت في

الفقرة الاولى الى اعتبار جريمة المرتزقة من جرائم القانون العام التي لا تسري عليها التشريعات الوطنية التي لا تسمح بتسليم المجرمين في حالة الجرائم السياسية. وتناولت الفقرات الاربع الاخرى الاجراءات التي تتعلق بتسليم المجرمين واجراءات المتابعة القضائية، والنتائج المترتبة عليها، وتبنت المادة (١٠) من الاتفاقية التي جاءت بعنوان "المساعدة المتبادلة"، اي بتقديم المساعدة المتبادلة في سياق اي تحقيقات بخصوص هذه الجريمة التعاون بين الدول الاعضاء في الاتفاقية فيما يتعلق باجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اما المادة (١١) فتتص على الضمانات القضائية التي تمنحها الدولة للمرتزق الذي يحاكم على اراضيها عن جريمة الارتزاق، فيما جاءت المادة (١٢) لبيان المبادئ التي يتم اتباعها لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وتفسير احكامها وفقاً لميثاق منظمة الوحدة الافريقية، وميثاق الامم المتحدة، وجاءت المواد (١٣، ١٤، ١٥) بأحكام عامة تتعلق بالتوقيع والتصديق والنفاذ، واجراءات الانضمام الى هذه الاتفاقية، واجراءات التسجيل والاشعار.

ثانياً: اثر اتفاقية الوحدة الافريقية في القضاء على الارتزاق

يتمثل اثر الاتفاقية في تقييم احكامها، ومدى فاعليتها في القضاء على الارتزاق، ومعلوم إن كل نظام قانوني سواء كان دولياً أم داخلياً مهما كان ايجابياً، فإنه لا يمكن أن يكون متكاملًا من الناحية الموضوعية، فعادة ما يشوبه النقص وعدم الدقة في بعض أحكامه، وهذا الأمر ينطبق على الاتفاقية الافريقية، وقد كشف الواقع العملي للنزاعات المسلحة التي وقعت في افريقيا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بعض نقاط الضعف خلال مرحلة التطبيق، وسنحاول بيان ايجابيات وسلبيات هذه الاتفاقية من خلال النقاط الاتية:

١- ايجابيات اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧

أ- لقد جرمت اتفاقية الوحدة الافريقية الارتزاق بشكل صريح،^(٦٤) فقد جرمت كلاً من المرتزقة والارتزاق (انشطة المرتزقة)، عندما نصت على قمع جريمة الارتزاق وضرورة تجريم كل من يرتكبها.

ب- خففت بعض الشيء من شروط تعريف المرتزق الواردة في البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧، وذلك فيما يتعلق بشرط الباعث او الدافع، فلم تشترط ان يكون

المقابل المادي الذي يدفع للمرتزقة يتجاوز المكافأة المادية التي تدفع لأفراد القوات المسلحة. (٦٥)

ج- وسعت هذه الاتفاقية في احكامها فيما يتعلق بنطاق تطبيقها المادي فهي تطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء،^(٦٦) كما انها وسعت ايضاً من نطاق المسؤولية الجنائية (النطاق الشخصي)، عندما نصت على قمع جريمة الارتزاق وضرورة تجريم كل من يرتكبها، سواء كان فرداً او جماعة، او منظمة او ممثلي الدولة او الدولة نفسها التي ترتكب بهدف المواجهة بالعنف المسلح لعمليات تقرير المصير او الاستقرار او سلامة اراضي دولة اخرى فعلاً من الافعال الاتية^(٦٧) - (١) - الايواء، او التنظيم، او التمويل، او الاحداد، او التجهيز، او التدريب، او الترويج، او الدعم، او الاستخدام باي طريقة لجماعات المرتزقة،^(ب) - التسجيل، او التجنيد، او محاولة التجنيد في الجماعات المذكورة،^(ج) - السماح بتنفيذ الانشطة المشار اليها في الفقرة^(١) في اية ارض تقع تحت ولايتها القضائية او في اي مكان يقع تحت سيطرتها، او منح تسهيلات لمرور القوات المذكورة اعلاه، او نقلها، او اية عمليات اخرى لتلك القوات، اي تشمل جميع الاشخاص الذين ينخرطون في عصابات المرتزقة، والاشخاص الذين يقومون بتجنيد هذه العصابات سواء كان شخص طبيعي ام شخص اعتباري، او يقدمون الدعم لها باي طريقة^(٦٧).

د- لم تضيف هذه الاتفاقية شأنها شان البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، و وضع أسير حرب للمقاتلين المرتزقة الذين يقعون في قبضة الخصم في حالات النزاع المسلح، وانما يعد هؤلاء محتجزون وتحتوي الاتفاقية على الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمات الجنائية، يمكن للدولة التي تواجه نزاع مسلح أن تحاسب المرتزقة وتعاقبهم على وفق قوانينها الداخلية^(٦٨)، حتى لو لم يقوموا بأي عمل مخالف لقوانين الحرب وأعرافها، كما انها تتضمن احكام تتعلق بالجزاءات الجنائية.

٢- سبيليات اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧.

أ- ان اهم ما يؤخذ على الاتفاقية الافريقية هو ابقائها على الشروط المستحيلة التطبيق فيما يتعلق بتعريف المرتزقة، فقد نقلت هذه الاتفاقية حرفياً التعريف الذي جاءت به

المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فلا بد من استيفاء الشروط الستة المذكورة في المادة الأولى حتى يندرج شخص ها ضمن هذا التعريف، ويصعب من الناحية العملية تحقيق ذلك، الأمر الذي يقلل من أهمية احكام ها في القضاء على الارتزاق.

ب- تُعد اتفاقية الوحدة الافريقية اتفاقية اقليمية خاصة باللدول الاعضاء في اتفاقية الوحدة الافريقية، مما يعني ان مجال تطبيقها ضيق او محدود يقتصر على الدول المتعاقدة او الدول المنظمة اليها لاحقاً، ولكن مع ذلك من الممكن ان يساهم تطبيق هذه الاتفاقية في نشوء قاعدة قانونية عرفية اذا ما طبقت احكام ها بشكل عام ومستمر (٦٩).

المطلب الثالث

وضع المرتزقة في اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩ المتعلقة بحظر الارتزاق

لا توجد معاهدة دولية عامة تحرم المرتزقة وتجرم انشطتهم، سوى ها ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ كما ذكرنا، الذي اكتفى بتعريف المرتزقة وتحديد المعاملة التي يجب ان يعاملوا بها، وذلك في المادة (٤٧) منه، لذلك ظهرت الحاجة في اطار منظمة الامم المتحدة الى ضرورة تبني اتفاقية دولية شاملة تحظر الارتزاق بشكل عام، وتدعم احكام البروتوكول الإضافي الأول، وتنتج عن ذلك ابرام اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩ المتعلقة بحظر الارتزاق، وسنحاول القاء الضوء على هذه الاتفاقية لمعرفة محتواها، وتحديد نطاق تطبيقها، واثرها في مكافحة الارتزاق الدولي، وذلك من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول اعتماد اتفاقية الامم المتحدة وأهميتها، ونتطرق في الفرع الثاني الى مضمون اتفاقية الامم المتحدة واثرها، على النحو الاتي:

الفرع الأول: اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩ وأهميتها

لم تأتي اتفاقية الامم المتحدة من فراغ، وانما كانت ثمرة لمطالب دولية على صعيد المؤتمرات الدبلوماسية وقرارات المنظمات الدولية، لذلك اكتسبت أهمية ها من الاعمال التحضيرية التي سبقت ابرامها، وسنبين ذلك من خلال الفترتين الاتيتين:

أولاً: خلفية اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩

بسبب ازدياد نشاط المرتزقة في دول العالم، وضعف الإطار القانوني الذي يحكم وينظم هذه الظاهرة ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، أدى ذلك إلى رد فعل دولي معتبر يـ كـن ملاحظته من خلال التأكيد على تجريم الارتزاق على الصعيد الدولي، ولخطورة هذه الظاهرة وتشعب جوانبها، أصبحت هنالك قناعة دولية بضرورة مكافحتها بشكل شامل وعلى نطاق عالمي، وقد أصدر مجلس الأمن بعض القرارات التي أكد فيها على حظر المرتزقة، خصوصاً في على الدول النامية^(٧٠)، من أجل ادانة الدول التي تمارسه، أو التي تسمح بتوظيف المرتزقة وتمويلهم بهدف تشجيع الانقلابات في بعض الدول، إضافة إلى ذلك فأنها تعد من أبرز أشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء^(٧١)، وقررت الجمعية للأمم المتحدة سنة ١٩٨٠ إنشاء لجنة خاصة لأعداد نص اتفاقية حول المرتزقة، وبخاء على ذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ (١٩٨٠/١٢/٤) لتشريع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، بخاء على توصية من اللجنة السادسة^(٧٢)، وقد سبقت هذا القرار عدة قرارات أخرى صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي تؤكد على الدول وتحثها على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحظر المرتزقة وانشطتهم^(٧٣).

وقررت الجمعية العامة انشاء لجنة دولية لصياغة اتفاقية دولية تتعلق بتنظيم وضع المرتزقة، وبعد تشكيل هذه اللجنة^(٧٤)، درست جميع الملاحظات التي أبدتها الدول الاعضاء ومن ثم دار مناقشات واسعة حول موضوع المرتزقة، وقد اختلفت الآراء حول عنا صر تعريف المرتزق وذهب اتجاه إلى ضرورة الابقاء على العنا صر الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٤٩ مع تطويرها بحيث لا يقتصر على حالات النزاعات المسلحة فقط، واختلفت الاتجاهات أيضاً حول موضوع المسؤولية الدولية عن اعمال المرتزقة، الذي تكفلت بإيضاحه أخيراً لجنة القانون الدولي، واعتضت بعض الوفود على مشروع الاتفاقية الجديدة أثناء مناقشة بنودها من قبل اللجنة المكلفة^(٧٥)، بخصوص عدم المساس بأنشطة المتهطوعين الدوليين الذين يخوضون الكفاح المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وفقاً لأهداف

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، بالإضافة إلى اختلاف وجهات النظر حول التكييف القانوني للمستشارين العسكريين والفنيين، وحق الدول في ادخال الاجانب ضمن قواتها المسلحة^(٧٦).

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عام ١٩٨٩، وذلك في جلستها العامة رقم (٧٢) بموجب القرار رقم (٣٤/٤٤) بتاريخ (٤/ كانون الاول / ديسمبر/ ١٩٨٩)^(٧٧)، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى عام ٢٠٠١^(٧٨).

ثانياً: أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩

اكتسبت هذه الاتفاقية أهميتها باعتبارها وضعت بعد محاولتين قانونيتين لتنظيم موضوع الارتزاق، كانت المحاولة الاولى دولية عالمية تمثلت بالبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، بينما كانت المحاولة الثانية دولية اقليمية، تمثلت باتفاقية الوحدة الافريقية لحظر الارتزاق، وبسبب اوجه النقص والغموض التي اعترت كل منهما، كان من المتوقع تشريع اتفاقية دولية لتنظيم الارتزاق تكون اكثر منهما شمولاً من ناحية، ومعالجة لأوجه النقص والقصور الواردة فيهما من ناحية اخرى، الا ان الاعتبارات السياسية قد لعبت دوراً أساسياً في عملية صياغة هذه الاتفاقية، الامر الذي انعكس سلبياً على نصوصها^(٧٩)، وقد اعتبر لجنة القانون الدولي في هذه الاتفاقية ان المرتزقة او الارتزاق يعد جريمة ضد السلام وامن البشرية، وهي تشكل اعتداء على سيادة الدول، او عائقاً امام حركات التحرير الوطني من تحقيق غاياتها في الاستقلال^(٨٠)، لذلك تعد هذه الاتفاقية من اهم المحاولات الدولية لتنظيم موضوع الارتزاق بشكل كامل، فهي تطور قواعد القانون الدولي العام المنظحة لأوضاع المرتزقة وانشطتهم، وتعزز من تطبيق احكامها لأنها وضعت من قبل منظمة دولية عالمية.

واهم ما يميز هذه الاتفاقية، عن النصوص الدولية الاخرى، انها توسعت في احكامها، حيث تناولت المرتزقة والاعمال التي يقومون بها، فاعتبرت ان تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم هي جرائم موضع قلق بالغ لجميع الدول، وتشكل انتهاك لمبادئ القانون الدولي، مثل مبدأ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير^(٨١)، كما عبرت هذه الاتفاقية عن القلق البالغ من ظهور انشطة المرتزقة الغير المشروعة التي تقوض النظام الدستوري للدول، حيث الدول جميعاً على

ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعليها اتخاذ التدابير التشريعية للحيلولة دون استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم فضلاً عن رعاياها، من أجل التخطيط لأعمال هدفها زعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال، أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي.

فهي عبارة عن قواعد قانونية مهمة من الناحية النظرية لمناهضة الارتزاق الدولي، وها يزيد من أهميتها، أنها ركزت ابتداءً على دور الدور في حظر الارتزاق بموجب تشريعاتها الداخلية، بالإضافة إلى أنها جمعت بين مبدئين، فهي من جهة جرمت الارتزاق، وعاقبت من يشجع هذه الأنشطة، أو ينظمها أو يتغاضى عنها^(٨٢).

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة وأثرها.

بعد أن تطرقنا إلى خلفية اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة، وجدنا اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة المكلفة بصياغة الاتفاقية حول أغلب موادها، وكان بعض هذه المواد هو تكرار لما ورد في اتفاقية الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة في ديباجتها، أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تبقى محكومة بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي، ويدل هذا التعبير على أن العديد من النصوص القانونية كانت موضع خلاف ولم يتم الاتفاق عليها، وبسبب ذلك وضع هذا المبدأ، ويتأكد ذلك الإيجاز أو الاقتضاب الشديد في نصوص الاتفاقية وأحكامها، وسنحاول بيان هذا الموضوع من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ لحظر الارتزاق

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة ديباجة و(٢١) مادة، جاءت المواد (١٩ و٢٠ و٢١) من هذه الاتفاقية لبيان نطاق تطبيقها، وقد سلكت المادة (١) نفس النهج الذي جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فيما يتعلق بشروط تعريف المرتزق، إلا أنها اقتصرت على خمسة شروط فقط، فلم تأخذ بشرط المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في تعريفها للمرتزق، وجاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى بإضافة مهمة، فقد أضافت إلى النزاع المسلح أفعال

العنف التي يكون هدفها الاطاحة بحكومة ما، او تقويض النظام الدستوري لدولة ما هاي طريقة اخرى. اذا اشترك في اعمال القطاع العسكري، او اشترك في اعمال عنف "اعمال القطاع الامني" او قدم خدمات في الاعمال العسكرية، وي هذا يعني ان المادة تضمنت الاعمال العسكرية والمدنية على حد سواء واضفت عليها اعمال الارتزاق^(٨٣).

واشارت المادة (٣) من الاتفاقية، الى موضوع المشاركة المباشرة، و اشارة الى ان الشخص الذي يشارك مباشرة في العمليات العدائية او يقوم بعمل عنف مدبر حسب الحالة يعتبر مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية، وتوسعت هذه الاتفاقية في احكامها، فلم تقتصر على النشاط الذي يقوم به الافراد بصفة الاشتراك، بل جرت كذلك الى مشروع فيها، اي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استأجر لأجله، ولم تتوقف عند هذا الحد، بل اعتبرت ايضاً اي شخص يكون شريكاً لمن ارتكب او شرع في ارتكاب الجريمة^(٨٤).

ونلاحظ من خلال النصوص اعلاه، ان اتفاقية الامم المتحدة قد وسعت من نطاق تطبيقها الشخصي، وتعد اكثر شمولاً من البروتوكول الاضافي الاول في تحديد المرتزق، ويبدو ذلك من خلال عدم اعتبار المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية معياراً لوصف المقاتل بأنه مرتزق، ولم تنطبق الى شخص المرتزق فقط، وانما حضرت الارتزاق باعتباره جريمة دولية، وهذا يعتبر تطور في حد ذاته مقارنة بالبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، الذي لم يحرم المرتزقة ولم يحظر انشطتهم، بينما وضحت الاتفاقية ان التجريم ينطبق على ادماج او تجنيد المرتزقة واستعمالهم وتمويلهم وتدريبهم^(٨٥).

كما وسعت اتفاقية الامم المتحدة شأنها شأن اتفاقية الوحدة الافريقية من نطاق تطبيقها المادي، فهي تسري على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء، ويتضح ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة الاولى التي ورد فيها انه يكون المرتزق في حالة اخرى اي شخص يجند خصيصاً محلياً او في الخارج للاشتراك في عمل مدبر من اعمال العنف يرمي الى الاطاحة بحكومة ما، او تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما^(٨٦).

وتحمل الاتفاقية الدول الاعضاء المسؤولية الدولية عن أنشطة المرتزقة، ليس فقط في حالة استعمال المرتزقة، بل كذلك في حالة عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من التحضير على اقليمها من نشاط المرتزقة^(٨٧)، والغريب في الامر، ان اتفاقية الامم المتحدة جاءت على

خلاف نص المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، واتفاقية الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧، خالية من أي نص يحدد الوضع القانوني للشخص الذي ينطبق عليه وصف المرتزق^(٨٨)، ولكنها اكتفت فيما ورد في نص المادة (١٦) من الاتفاقية ذاتها، والتي نصت على "تطبق هذه الاتفاقية دون مساس: (أ) بالقوا عند المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول. (ب) بقانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمركز المقاتل أو أسير الحرب"^(٨٩).

ولم تتوقف هذه الاتفاقية عند حد حظر الارتزاق تجديداً واستخداماً وتدريباً، وإنما اعتبرت من الجرائم ذات الاختصاص الدولي، تستوجب تسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول^(٩٠)، وبسبب خطورة جريمة المرتزقة على السلم الدولي، أوجبت على الدول التعاون القضائي، من خلال قيام الدول الأطراف بتبادل المساعدة القضائية، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي يلزم اتخاذها بشأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك تقديم جميع الأدلة اللازمة التي بحوزتها لتسهيل الإجراءات، ويسري على ذلك قانون الدولة المطلوب مساعدتها^(٩١).

كما أن هذه الاتفاقية أوجبت على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم، سواء كان هذا الشخص من رعايا الدولة أم لا، أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة إذا وجدت أن الظروف تبرر ذلك، لاتخاذ إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم، وتجري الدولة تحقيقاً أولياً بالسرعة^(٩٢) لممكنة في الوقائع التي حدثت في إقليمها^(٩٣).

ويتضح من خلال الفقرة أعلاه، أن الشخص الذي يشارك في نزاع مسلح ويقع في قبضة الخصم له الحق في التمتع بوضع أسير حرب وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، إلى حين قيام محكمة مختصة بالبت في وضعه القانوني، ولذلك يعد الشخص المقبوض عليه أسير حرب بدءاً من لحظة احتجازه إلى حين قيام محكمة مختصة بالفصل في وضعه القانوني، ومن ثم يستفيد هذا الشخص من الحماية القانونية التي تقرها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

وترتب الاتفاقية التزامات إيجابية على الدول الأطراف، فلا تلتزم فقط بالامتناع عن المشاركة في أنشطة المرتزقة، وإنما يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة أو المناسبة لمنع الأشخاص

الآخرين من ممارسة هذه الجرائم^(٩٤)، وضرورة وضع اطار قانوني لتسهيل مقاضاة المجرمين على المستوى الوطني، فهي توجب على الدول ان تكمل من خلال تشريعاتها الداخلية امكانية الملاحقة القضائية^(٩٥)، كما يجب على الدول الاعضاء التعاون في مجال تبادل المعلومات، و اشار الاتفاقية ايضاً الى اجراءات لتسوية الخلافات بين الدول الاعضاء حول تطبيق الاتفاقية او تفسيرها^(٩٦).

ثانياً: اثر اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على الارتزاق

تميزت اتفاقية الامم المتحدة عن النصوص التي سبقتها والمتعلقة بتنظيم موضوع المرتزقة، كونها جاءت بأحكام جديدة تهدف الى تطوير القواعد الدولية التي سبقتها، واستكمال النقص الذي يعتريها، ولكن على الرغم من المزايا التي تضمنتها هذه الاتفاقية فأنها لم تسلم من النقد كونها مشوبة ببعض اوجه النقص والقصور خصوصاً وان مشروعها كان محل خلاف بين اعضاء اللجنة المكلفة بصياغتها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ١٩٨٩، ولم اقرارها الا بعد حذف بعض الاحكام التي تضمنتها وتعديل البعض الاخر، ولمعرفة العيوب التي وردت فيها، سنحاول بيان ايجابيات هذه الاتفاقية وسلبياتها من خلال محورين:

١- ايجابيات اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩

- لقد طورت اتفاقية الامم المتحدة من تنظيم موضوع المرتزقة مقارنة مع ما جاء به البروتوكول الاضافي الاول، واتفاقية الوحدة الافريقية، وعرف الارتزاق في المادة الأولى التي حددت نطاق تطبيقه المادي كما في اتفاقية الوحدة الافريقية، فقد جرمت هذه الاتفاقية الارتزاق بشكل صريح، واعتبرت المرتزقة واعمال الارتزاق (انشطة المرتزقة)، جريمة ونصت على ضرورة قمعها وتجريم كل من يرتكبها وذلك في المادة الاولى منها.

- كما خففت من شروط تعريف المرتزق التي جاءت بها المادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، فلم تشترط المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في تعريفها للمرتزق^(٩٧).

وهذه التوسعات التي جاءت بها هذه الاتفاقية ساهمت بشكل كبير في تطوير القانون الدولي الانساني وتدعمه، لأنها تغطي الحالات التي لا ينص عليها هذا القانون الذي كانت اشارته فقط الى استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية، وبموجب هذه الاتفاقية فإن مشاركة المرتزقة في النزاعات او التوترات الداخلية ينطبق عليهم صفة المجرمون، وبالتالي فهي اكثر تحديداً من القانون الدولي الانساني^(٩٨).

٢- سبلات اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩ لخطر الارتزاق

- على الرغم من عدم اشتراط معيار المشاركة الفعلية في القتال لتحديد وصف المرتزقة، الا انها ابقت على الشروط الي يصعب تطبيقها عملياً فيما يتعلق بتعريف المرتزقة، فقد نقلت هذه الاتفاقية حرفياً التعريف الذي جاءت به المادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، والمادة (١) من اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٨٩.
- اضافت هذه الاتفاقية وضع أسير حرب للمقاتلين المرتزقة، الذين يقعون في قبضة الخصم في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهي لم تنص صراحة كما في البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، واتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧، على تجريد المرتزقة من صفة المقاتل واسير الحرب، وهذا يعد ضماناً للمرتزقة يشجعهم على البحث عن النزاعات المسلحة والحروب الاهلية للاشتراك فيها، لانهم يتمتعون بصفة أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم.

الخاتمة:-

بحثنا في الصفحات السابقة موضوع "الاساس القانوني للارتزاق في القانون الدولي"، وقد توصلنا في ختام بحثنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً: النتائج

- ١- وجدنا أن الارتزاق ظاهرة قديمة تعود نشأتها إلى العصور القديمة والعصور الوسطى، واستمر حتى عصرنا الحاضر، واعتمدوا قديماً في تحديد صفة المرتزق على معيار الجنسية والمقابل المادي، أي ان لا يكون من جنسية أحد أطراف النزاع القائم، وان يكون دافعه الأساس الى الاشتراك في النزاع المسلح، هو الحصول على المال،

وهذا ما يبدو من خلال التعاريف الفقهية للارتزاق قبل وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٢- على الرغم من اتفاق الفقه الدولي بصعوبة تطبيق الشروط الواجب توافرها في شخص ما حتى يمكن اعتباره مرتزقاً، والتي ورد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع المرتزقة الأفريقية لعام ١٩٧٧، واتفاقية المتحدة لعام ١٩٨٦، إلا أنه بالإمكان تطبيق هذه الشروط على بعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دون البعض الآخر بالرغم من كونهم في مركز قانوني واحد.

٣- بذل المجتمع الدولي العديد من الجهود في محاولة الحد من ظاهرة الارتزاق، إلا أنها مازالت قائمة، وقد تطورت واخذت صوراً أخرى، تمثلت في شركات عسكرية وأمنية خاصة، وهذه الشركات في حقيقتها ومهما اطلق عليها من تسميات وتوصيفات، فإنها لاتعدوا كونها شركات مرتزقة، ويتضح ذلك من خلال استعراض تعريف كل منهما، ان لا فرق بينهما، بل ان انشطة هذه الشركات تعد بمثابة صورة متطورة من صور الارتزاق، وهذا بالتأكيد يتعارض من مبادئ القانون الدولي.

٤- ان المرتزقة مقاتلين، الا انهم مقاتلين غير شرعيين، ويمكن من الناحية العملية اعتبارهم افراد ينتمون الى القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع، وان كان يصعب ذلك من الناحية الرسمية بموجب القواعد الدولية.

ثانياً المقترحات

١- على الحركة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الأول لأحكام القانون الدولي الإنساني اثاره موضوع المرتزقة في المحافل الدولية، من اجل اعاده النظر في تنظيمهم القانوني، بالضافة الى دعوته الدول الى التصديق على اتفاقيه مناهضة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم، ووجوب الالتزام بقواعدها.

٢- على المجتمع الدولي ان يفرض عقوبات رادعه للدول التي تعطل على تجنيد

المرتزقة، أو الدول التي تستخدمهم وتمولهم وتدريبهم، كما يجب أن تفرض عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يستخدمون المرتزقة، من أجل حمايتهم في بعض الأنظمة الدكتاتورية والعنصرية، بشكل يمنع ظاهرة الارتزاق أو يحد منها، و ضرورة العمل على وضع اليات قانونية ضامنة لتطبيق القضاء الدولي الجنائي في هذا الاتجاه.

٣- على الهيئات الدولية كالأمم المتحدة، حث الدول على ضرورة سن تشريعات داخلية لمنع ظاهرة المرتزقة بشكل صريح، والقضاء على جميع أنشطتهم، وعلى وجه التحديد الدول المصدرة للمرتزقة، أو الداعمة لهم، وكذلك الدول المستخدمة للمرتزقة أو المستقطبة لهم، بالإضافة الى من يقوم بالتدريب والدعم أو التمويل المادي له، وفي حال تعنتت الدول في تحقيق هذا الشرط على الهيئات الدولية اعتبار ذلك من قبيل الإخلال بالسلم والأمن الدولي، ويترتب عليه آثار جسيمة تتمثل بالعقوبات الواجب فرضها على تلك الدول الممتنعة استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- من الضروري العمل على سن اتفاقيه دولية شاملة يتم من خلالها وضع تنظيم قانوني دولي للمناهضة الارتزاق المتزايد في الوقت الحالي، وتميزه عن الفئات المشابه له، ويتم من خلال ذلك اعاده تحديد من تنطبق عليه صفة الارتزاق، بما يتفق مع التطورات الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي في النزاعات المسلحة المعاصرة، بحيث تشمل شركات المرتزقة، وعدم الاقتصار على الوضع التقليدي للارتزاق، وان يراعي في هذا التعريف التخفيف من الشروط المبالغ بها، والتي يلزم اجتماعها لانطباع صفة المرتزق على شخصاً ما، أو الاقتصار على الشروط التقليدية فقط، من أجل منع الدول التي تستفيد من وضع الارتزاق والتحايل على قوانينها من الانخراط في ارتزاق دولي.

هوامش البحث

- (١) فيصل شطناوي. حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. الاردن. ٢٠٠١. ص ٥٤.
- (٢) حوبة عبد القادر. حوبة عبد القادر. الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني. اطروحة دكتوراه. مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة الحاج الخضر باتنة. ٢٠١٤. ١٢٣.
- (٣) قرار مجلس الامن الدولي. رقم الوثيقة (S/RES/405 1977).
- (٤) لاقى الاقتراح النيجيري ترحيباً كبيراً من الوفود العربية وخاصة الافريقية منها. وقد قدم في وقت زادت فيه جرائم المرتزقة رغم تستر بعض الدول على تلك الجرائم مع استنكارها لها. وكان لابد لهذه المسألة ان تثار في اطار عالمي. ينظر كاترين فلاح. الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة. مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر. المجلد ٨٨. العدد ٨٦٣. ٢٠٠٦. ص ١٦٤. وينظر ايضاً الدكتور عبد الله الاشعل. ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث. المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد ٣٩. السنة ١٩٨٧. ص ٧٦.
- (٥) ان المادة التي اقترحها الوفد النيجيري كانت بالشكل الاتي (١)-لايمنح وضع المقاتل او اسير الحرب الى اي مرتزق يشارك في النزاعات المسلحة المشار اليها في الاتفاقيات وهذا البروتوكول. ٢- المرتزق هو كل شخص ليس فرداً في القوات المسلحة لطرف من اطراف النزاع. يجند خصيصاً في الخارج. ويحفزه اساساً الى القتال او المشاركة في نزاع مسلح تعويض مالي او مكافأة او اي كسب شخصي اخر).
- (٦) تتمثل هذه القواعد بالاتي:
 - أ. المرتزق. هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لاحد الاطراف المتحاربة.
 - ب. المرتزق يجند من الخارج.
 - ت. الباعث الذي يدفع المرتزق الى الاشتراك في القتال هو باعث مادي.ينظر. جمال الرواب. مصدر سابق. ص ٧٣.
- (٧) ينظر على سبيل المثال القرار رقم (٢٩/٣٣١٤) المتعلق بتعريف الهدوان. المؤرخ بتاريخ (١٤/ كانون الاول/ ١٩٧٤).
- (٨) في العام ١٩٧٧ وخلال مؤتمر تطوير القانون الدولي الانساني وتطبيقه في النزاعات المسلحة. أكد عدد من الوفود على ضرورة رفع وصف المحاربين عن المرتزقة. ذلك الوصف الذي منح هؤلاء المرتزقة التمتع بوصف المحارب. بحيث عبر البروتوكول الاضافي الاول من المادة ٤٧ من اتفاقية جيف قبل تعديله أن أي شخص يقع في قبضة الدولة منهم يكون أسير حرب له كامل الحقوق في الرعاية والحماية ولا يكن جرى

تعديل هذا البروتوكول بحيث حجب عن هؤلاء وصف المحاربين واعتبرت أعمالهم تقع ضمن و صف جرائم الحرب، كما رفع عنهم الحماية التي كانت توفرها المادة(١) من اتفاقية أسرى الحرب. ينظر. رائد فوزي احمود، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي، بحث متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

http://articles.abolkhaseb.net/ar_articles_2007/0507/fawzi_200507.htm

(٩) تتمثل المادة (٦٥) حالياً في المادة (٤٢) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(١٠) د. عبد الله الاشعل، مصدر سابق، ص٧٦.

(١١) د. محمد حمد العسلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٤٤، وينظر ايضاً:

Ameur ZOMMALI, Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire, Thèse de doctorat, Genève, 1986, p.390..

(١٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٧٩.

(١٣) جمال الرواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، ٢٠٠٦، ص٧٤-٧٥.

(١٤) اقرت هذه المادة بتوافق الآراء للمؤتمرين في الاجتماع السابع والاربعين بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١، واصبحت المادة (٤٧) محل مشروع المادة (٤٢). ينظر ايضاً الدكتور عبد الله الاشعل، مصدر سابق، ص٧٦.

(١٥) كاترين فلاح، مصدر سابق، ص١٦٤.

(١٦) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٩١.

(١٧) ينظر المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩.

(١٨) رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٣-٣٤.

(١٩) يقصد بعبارة (دون أن يرخّص لهم بذلك)، عدم استيفاء هؤلاء الأشخاص للشروط المذكورة في المادة (٤/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن من يُعدّون أسرى حرب. ينظر

, Aldretch, G, "the Taliban, AL Qaeda, and the determination of illeg combatonts", American Journoeof International law, Vol. 96, 2002 , p. 892.

- (٢٠) د. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٤١، ١٩٨٥، وينظر أيضاً، الدكتور، محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام الفضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢١٧.
- (٢١) د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٥١.
- (٢٢) حوبة عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (٢٣) د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٥، ص ١١٥.
- (٢٤) د. عامر الزمالي، عامر الزمالي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧، ص ٥٤.
- (٢٥) د. محمد فهد الشلالدة، المصدر السابق، ص ١١٥.
- (٢٦) مصلح أحمد حسن، أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٤٢.
- (٢٧) كاترين فلاح، مصدر سابق، ص ١٦٥-١٦٦.
- (٢٨) ماهر جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية والخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢، ص ١٦٥.
- (29) Jean Marie Henckaerts, and others, Customary international humanitarian law, volume 1, ICRC & Cambridge, p392.
- (٣٠) فيصل إيد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٩٤-٩٥.
- (٣١) د. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأحوال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٠٠-٣٠١.
- (٣٢) د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٢٥٦، وينظر أيضاً، فيصل إيد فرج الله، المصدر السابق، ص ١٠٣.
- (٣٣) إيمانويلا، كيلا جيلار، الشركات تدخل الحرب، الشركة العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.
- (٣٤) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٣، وينظر أيضاً الدكتور أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(٣٥) كاترين فلاح , مصدر سابق, ص ١٦٥.

(٣٦) د. محمد فهاد الشلالدة, مصدر سابق, ص ١١٧. وينظر ايضاً, فاطمة بلعيش, حماية ا سرى ا لحرب في القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, كلية العلوم القانونية والادارية, جامعة حسنية بن بو علي, ٢٠٠٨, ص ٥٢.

(٣٧) تقرير لجنة ديبلوك.

Diplock, committee, Report of the committee of privy counselors Appointed to inquire into the Recruitment of Mercenaries, (UK Cmnd. 6569. 1976) at 7.

مشار اليه مصدر كاترين فلاح, مصدر سابق, ص ١٦٥.

(38) Frits kalshoven and Liesbeth Zegveld, constraints on the Waging of war, An introduction to international Humanitarian law, ICRC, Geneva, 2003, p90.

(٣٩) المادة (١/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٤٠) كاترين فلاح , مصدر سابق, ص ١٦٦.

(٤١) كاترين فلاح, المصدر السابق, ص ١٧٠.

(٤٢) فيصل اياد فرج الله, المصدر السابق, ص ١٠٣.

لقد فسر مندوبي دول كل من ايطاليا, واستراليا, والبرتغال, والولايات المتحدة, وايرلندا, وكندا, وال سويد, بان المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الاول تشمل المقاتلين المرتزقة بالحماية. ينظر كاترين فلاح, المصدر السابق, ص ١٦٦.

(٤٣) ارتبط ظهور المرتزقة في افريقيا بظهور حركات التحرر والاستقلال, فقد استعانت بهم الدول الاستعمارية من اجل القضاء على حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من اجل الاستقلال والحرية, في دول العالم الثالث وخصوصاً في افريقيا, فقد شارك المرتزقة بعد العقد الخامس من القرن العشرين في العديد من النزاعات المسلحة فقد قاتل المرتزقة في كينشاسا خلال الفترة بين عامي (١٩٦٢-١٩٦٤) جنباً الى جنب مع قوات تشومبي, كما قاتل الجماعات المرتزقة اثناء الحرب الاهلية النيجيرية الى جانب القوات الانفصالية البيفارية, في الفترة الممتدة بين عامي (١٩٦٧-١٩٧٠) وكذلك شارك العديد من المرتزقة خلال الحرب الاهلية التي وقعت سنة ١٩٧٦ بين الحركة الشعبية لتحرير انغولا, وبين الجبهة الوطنية لتحرير انغولا, فقد تم تجنيد المرتزقة في الولايات المتحدة وبريطانيا من اجل استخدامهم ضد الحركة الشعبية في انغولا, وكذلك في جزر القمر عام ١٩٧٨.

ينظر الدكتور عبد الغني محمود, مصدر سابق, ص ٧١, وينظر ايضاً الدكتور, غسان الجندي, مصدر سابق, ٢٤٧.

(٤٤) فعلى سبيل المثال سنت دولة انغولا قانون بهذا الشأن بتاريخ (١٥/اذار/١٩٧٧) لته حریم المرتزقة، كما قامت دولة بنين هي الاخرى بسن قانون لتجريم الارتزاق بتاريخ (٣/تشرين الاول/١٩٧٨) وبالمقارنة بين هذين القانونين واتفاقية الوحدة الافريقية لحظر الارتزاق، يلاحظ انهما وسعا من نطاق جرائم الارتزاق، فمثلا يلاحظ ان القانون الانغولي يعتبر ان جريمة الارتزاق في المادة الاولى مسنة قاضحة بمجرد توقيع العقد بين المرتزق والجهة التي تجنده، كما يعتبر جريمة الارتزاق جريمة مستقلة ومنفصلة عن الجرائم التي قد يرتكبها المرتزق اثناء تورطهم في النزاع المسلح. ينظر الدكتور غسان الجندى، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

ونلاحظ من خلال نصوص القوانين الداخلية انها وسعت من مفهوم الارتزاق، حيث تعد الجريمة واقعة حتى قبل نشوء النزاع المسلح، وذلك بمجرد التعاقد بين الطرفين، وهذا على عكس ما جاء به القانون الدولي الانساني.

(٤٥) د. عبد الله الاشعل، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٤٦) اصدر مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية عدداً من القرارات في الستينيات يستنكر فيها اعمال المرتزقة، ويعدها جرائم حرب، ويحث الدول الافريقية على منع رعاياها من المشاركة فيها، كما يعتبر المرتزقة مجرمين خارجين على القانون. ينظر الدكتور عبد الله الاشعل، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٤٧) ينظر، التوصية الصادرة من مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية (EOM/RES 17 (VII)) المشار اليه عند د. غسان الجندى، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٤٨) من الجدير بالذكر ان حكومة انغولا المركزية كانت تستخدم المرتزقة من اجل الدفاع عن وجودها ووحدة الدولة ضد محاولات الانفصال وبسبب ذلك كانت قرارات منظمة الوحدة الافريقية في البداية تتجنب الإشارة الى المرتزقة، الى ان طالب مجلس المنظمة الحكومة الانغولية ان توقف بشكل فوري تجنيد المرتزقة من اي جهة، وان تبعد المرتزقة الموجودين فيها بأسرع وقت، حتى يمكن التوصل الى حل لهذه المظاهرة في افريقيا، وذلك بموجب القرار الذي اصدره بتاريخ (١٠/٩/١٩٦٤)، واعترف الرئيس الانغولي (كازافوبو) في مؤتمر القمة الافريقي في اكرام عام ١٩٦٥، باستخدام المرتزقة ويرى ضرورة بقائهم في بلاده. ينظر د. عبد الله الاشعل، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٤٩) د. عبد الله الاشعل، المصدر السابق، ص ٧٤.

من الجدير بالذكر ان بعض الدول الافريقية التي كانت تعاني من أنشطة المرتزقة تخضع المرتزقة الى محاكمها وتعتبر اعمالهم جرائم مخلة بأمن الدولة وتصدر المحاكم احكامها استناداً الى تلك القوانين، فعلى سبيل المثال حكمت محكمة امن الدولة السودانية على المرتزق الالماني (شتينا) عام ١٩٧٢ بالسجن لمدة ١٥ سنة وذلك بتهمة اشتراكه في القتال جنوب السودان، وقد اصدرت المحكمة هذا الحكم استناداً الى المادة (٩٨) من القانون الجنائي السوداني. ينظر الدكتور غسان الجندى، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(٥٠) اعتمدت اتفاقية الوحدة الافريقية في ليرفيل في الغابون بتاريخ (٣/ يوليو "تموز" ١٩٧٧)، ودخلت حيز النفاذ في (٢٢/ ابريل ١٩٨٥)، وتحديدًا بعد مرور (٣٠) يوم من ايداع وثائق التصديق عليها من (١٧) دولة وذلك عملاً بنص المادة (٢/١٣) من الاتفاقية.

(٥١) بسبب استخدام المرتزقة في الكونغو، تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة اللائحة (١٥٩٩) بتاريخ ١٥/ابريل/ ١٩٦١) تطالب فيها بسحب المرتزقة من الكونغو، كما طالب مجلس الامن الدولي بموجب اللائحة (٢٤١) بتاريخ ١٥/ نوفمبر/ ١٩٦٧) بوقف توظيف واستخدام المرتزقة في الكونغو.

(٥٢) ينظر الفقرة (١ و ٣) من الديباجة في اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧.

(٥٣) كاترين فلاح، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٥٤) تُعد اتفاقية الوحدة الأفريقية قاصرة في محتواها، فقد جاءت هذه الاتفاقية موجزة في موادها، وهذا الأمر يؤكد مدى التحفظات التي كانت تبديها الدول فيما يتعلق بتجريم الارتزاق وتفعيل المسؤولية الدولية عن المتورطين بأعمالهم وانشطتهم، ومع ذلك فهذه الاتفاقية لها أهمية كبيرة في تطوير القواعد القانونية الدولية المنظمة لموضوع الارتزاق.

(٥٥) يتضح لنا من خلال ماسبق، الشروط الخاصة بتعريف المرتزق في المادة الاولى من اتفاقية الوحدة الافريقية انها نقلت حرفياً التعريف الوارد في البروتوكول الاضافي الاول في المادة (٤٧)، باستثناء الشرط الحواري في الفقرة (ج) من المادة (١) من الاتفاقية حيث لم تشترط ان يكون التعويض او المكافأة المادية التي تدفع للمرتزق او يوعد له بها تتجاوز بإفراط ما يمنح للمقاتلون ذو الرتب او الوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يعمل لحسابه المرتزق.

(٥٦) هذا ما تدل عليه الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية الافريقية، على العكس تماماً من البروتوكول الاضافي الاول الذي ينطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية، لذلك فان المادة (٤٧) منه تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، كما ان البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لم يشير الى المرتزقة بشكل مباشر وصريح. ينظر أيضاً الدكتور عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٥٧) المادة (٢/١) من اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧، والتي جاءت بالشكل الاتي (٢- يرتكب جريمة الارتزاق الشخص او المجموعة او المنظمة او ممثلو الدولة او الدولة نفسها، الذي يهدف مقاومة ممارسة حق تقرير المصير او الاستقرار او وحدة الاراضي لدولة اخرى بالعنف المسلح يمارس احد الاعمال الاتية:

أ-ايواء او تنظيم او تمويل او مساعدة او تسليح او تدريب او تشييط او معاودة او استخدام بأي شكل من الاشكال عصابات من المرتزقة.

ب-الانخراط او الانضمام او محاولة الانضمام الى تلك العصابات.

ج- السماح بممارسة الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) في الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة أو أي مكان آخر يخضع لسيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور أو النقل أو أية عمليات أخرى للعصابات المتقدم ذكرها.

(٥٨) المادة (٣/٢) نصت على أن (أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتكب جريمة الارتزاق وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة يرتكب جريمة ضد السلام والأمن في إفريقيا ويعاقب على هذا الأساس).

(٥٩) نصت المادة (٥) على الحكم الاتي (١- عندما تثبت مسؤولية ممثل الدولة بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية عن عمل أو إهمال يعتبر اجرامياً وفقاً للاتفاقية المتقدم ذكرها وتتم معاقبته على هذا العمل أو الإهمال. ٢- عندما تثبت مسؤولية دولة بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية عن عمل أو إهمال يعد جريمة وفقاً للمادة المذكورة يجوز لأي طرف من أطراف هذه الاتفاقية استخدام أحكام هذه الاتفاقية في علاقاتها مع الدولة المسؤولة وأمام أي من الأجهزة المختصة بمنظومة الوحدة الإفريقية أو المنظمات والمحاكم والأجهزة الدولية).

(٦٠) يذكر أن بعض رؤساء الدول الإفريقية كانوا يستخدمون جنود اجانب (مرتزقة) في حرسهم الخاص. ينظر الدكتور عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٦١) نص المادة (٣) من الاتفاقية إلى وضع المرتزقة بالشكل الاتي (لا يكون للمرتزقة صفة المقاتلين ولا يتمتعون بحقوق أسرى الحرب).

(٦٢) اشارت المادة (٧) من الاتفاقية إلى العقوبات (تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية معاقباً عليها بأقصى العقوبات المقررة في قوانينها بما في ذلك عقوبة الاعدام). وبهذا النص تتناقض اتفاقية الوحدة الإفريقية مع مضمون المادة (٥٧/٢ د) من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر العقوبات الجماعية.

(٦٣) نصت المادة (٦) من الاتفاقية على جملة من الالتزامات بالشكل الاتي "تعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للقضاء على جميع أنشطة المرتزقة في إفريقيا.

ولهذا الغرض تتعهد كل دولة متعاقدة بما يأتي:

أ. الحيلولة دون أن يقوم مواطنوها أو الاجانب الموجودون في اراضيها بارتكاب احدى الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية الحالية.

ب. الحيلولة دون دخول أو مرور على اراضيها لأي مرتزق أو أية معدات مرسلة لاستخدام المرتزقة.

ج. حظر أي نشاط في اراضيها لأشخاص أو لمنظمات يستخدمون المرتزقة ضد دولة إفريقية عضو في منظومة الوحدة الإفريقية أو ضد الشعوب الإفريقية في نضالها من أجل التحرر.

د. ابلاغ الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية اما مباشرة او عن طريق الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية باي معلومات تتعلق بانشطة المرتزقة بمجرد وصولها الى علمها.

هـ. ان تحظر في اراضيها تجنيد او تدريب او تمويل وتسليح المرتزقة او اي شكل اخر من اشكال الانشطة التي قد تشجع اعمال المرتزقة.

و. اتخاذ كل الاجراءات التشريعية او غيرها الضرورية التي تكفل النفاذ الفوري لهذه الاتفاقية.

(٦٤) المادة (٢,٣/١) من اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧.

(٦٥) المادة (١/ج) من اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧.

(٦٦) د. عادل عبد الله المسدي, مصدر سابق, ص ٦٤.

(٦٧) المادة (٢,٣/١) من الاتفاقية الافريقية, وتأكد هذا الامر من جديد في المادة (٥) من الاتفاقية التي وردت تحت عنوان "المسؤولية العامة للدولة وممثليها.

(٦٨) المادة (١١) من الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٧٧.

(٦٩) د. ٤١٨ العطية, القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩, ص ٨٥.

(٧٠) قرار مجلس الامن الدولي رقم (S/RES/419 (1977).

(٧١) قرار مجلس الامن رقم الوثيقة (S/RES/405 (1977).

(٧٢) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (A/RES/39/48/ 1980).

وينظر ايضاً الدكتور, عبد الله الاشعل, مصدر سابق, ص ٨٠.

(٧٣) منها قرار الجمعية العامة رقم (١٤٠/٣٤) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٩, والقرار رقم (٣١/٣٠) لعام ١٩٧٦ الذي يؤكد ان استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني هو عمل اجرامي, واللاحه رقم (٣١٠٣/ لعام ١٩٧٣) ومن القرارات التي اصدرها مجلس الامن الدولي, والتي تدين استخدام المرتزقة, قرار رقم (٤٠٥/ لعام ١٩٧٧) والقرار رقم (٤١٩/ لعام ١٩٧٧) التي ندد فيها المجلس بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرر الوطني, والقرار رقم (٢٣٩/ لعام ١٩٦٧), والقرار (٤٠٤/ لعام ١٩٧٧), للمزيد من التفاصيل ينظر الدكتور احمد سي علي, مصدر سابق, ص ٢٩٧.

(٧٤) تتكون هذه اللجنة من (٣٥) دولة وقد ترأسها الجزائري محمد البيجاوي, ينظر الوثائق الرسمية للحدورة (٣٦) الملحق رقم (٤٣) ص ٣, رقم الوثيقة (A/RES/36/43).

(٧٥) مازال هذا الموضوع محل جدل وخلاف, فقد كان لاجتماع الخبراء الثالث المعني بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها, في جنيف عام ٢٠٠٤. دعوة مهمة لإيجاد تعريف جديد للمرتزقة من خلال ما جاء في الفقرة (٦٤) من

التقرير، إذ نصت على أنه (ينبغي إضافة عنصر جديد للتعريف الجديد وهو عنصر شركة مرتزقة)، صدر التقرير بالوثيقة رقم (E/CN.4/2005/23).

(٧٦) د. عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٧٧) د. احمد محمد رفعت، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥١-٥٢.

في اطار الجهود الدولية رسخت الكثير من القرارات الدولية الصادرة عن الامم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الامن) تدل بشكل واضح لا لبس فيه ولا غ حوض على تجريم المرتزقة في كافة صورها، بالاستخدام والتجنيد والجلب والاستعمال.

(٧٨) عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع بتاريخ (٤/ ديسمبر/ كانون الاول عام ١٩٨٩) ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ (٢٠/ أكتوبر/ تشرين الاول عام ٢٠٠١)، بعد ان تحقق الشرط الوارد في الفقرة الاولى من المادة (١٩) من الاتفاقية الذي يقضي بان يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين لدى الامن العام للامم المتحدة، ملحق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤) الدورة (٤٤).

(٧٩) بدر حسن الشافعي، الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد ١٨٦، مقال متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

<http://www.photoauto.Ahramonline.eg>

(٨٠) د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي الانساني، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

(٨١) نمر محمد الشهبان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢، ص ٤٢.

(٨٢) ينظر ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لحظر الارتزاق لعام ١٩٨٩.

(٨٣) المادة (٢٠١/١) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩.

(٨٤) المادة (٤) يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص: (أ) يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. (ب) يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(٨٥) المادة (٢) من الاتفاقية التي كان نصها على النحو الاتي "كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقاً لتعريفهم الوارد في المادة (١) من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية".

(٨٦) د. احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٨٧) ينظر المادتين (٦٥) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩. وينظر ايضاً:

Rosi Jean-didier, Privatisation de la violence: Des Mercenaires aux société militaires et de, sécurité privées, L'Harmattan, Paris, 2009.pp128-129.

(٨٨) اشارت الفقرة الاولى من المادة (٤٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، والمادة (٣) من اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧، الى ان من ينطبق عليه صفة المرتزق يجب ان لا يتمتع بوضع المقاتل، وان لا يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب.

(٨٩) تنص المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب (في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة فأن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة).

(٩٠) المادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩.

(٩١) المادة (١٣) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩.

(٩٢)

(٩٣) المادة (١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩.

(٩٤) المادة (٦) والمادة (١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٩.

(٩٥) المواد (٧ و٩) من الاتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٩.

(٩٦) المادة (١٧) من الاتفاقية ذاتها.

(٩٧) من الجدير بالذكر ان اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧، خالفت البروتوكول الاضافي الاول في شرط الباعث او الدافع، فلم تشترط ان يكون المقابل المادي الذي يدفع للمرتزقة يتجاوز المكافأة المادية التي تدفع لأفراد القوات المسلحة، بينما اتفاقية الامم المتحدة ابقت على هذا الشرط ولكنها حذفت شركة المشاركة المباشرة في اعمال القتال.

(٩٨) د. احمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٣، ص ١٧١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. الدكتور، احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠.
٢. الدكتور، رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، لبنان، ٢٠٠٣.
٤. الدكتور. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥. الدكتور. عامر الزمالي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧.
٦. الدكتور. عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بال شريعة اسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٧. فيصل ايد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والامنية في ضوء القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٨. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحاحد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠١.
٩. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، للدرا سات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
١٠. الدكتور. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١١. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٥.
١٢. مصلح احمد حسن، اسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

ثانياً: البحوث والمقالات

الأساس القانوني لتنظيم الارتزاق في القانون الدولي (٤٣٩)

١. إيمانويلا , كييارا جيلار, الشركات تدخل الحرب, المجلة الدولية للصليب الاحمر, المجلد ٨٨, العدد ٨٦٣, ٢٠٠٦.

٢. غسان الجندي, المرتزقة والقانون الدولي, المجلة المصرية للقانون الدولي, الجمعية المصرية للقانون الدولي, القاهرة, المجلد ٤١, ١٩٨٥.

٣. كاترين فلاح, الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة, مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر, المجلد ٨٨, العدد ٨٦٣, ٢٠٠٦.

٤. ماهر جميل ابو خوات, الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية والخاصة اثناء النزاعات المسلحة, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, الجامعة الاردنية, المجلد ٣٩, العدد ١, ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

أ- الاطاريح

١. حوبة عبد القادر, الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني, اطروحة دكتوراه, مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة الحاج الخضر باتنة, ٢٠١٤.

ب- رسائل الماجستير

١. جمال رواب, الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة سعد دحلب بالبليدة, ٢٠٠٦.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.

٢. البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧.

٣. اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧.

٤. اتفاقية الامم المتحدة ضد الارتزاق لعام ١٩٨٩

خامساً: القرارات الدولية

أ: قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

١. القرار رقم (٢٩/٣٣١٤) المتعلق بتعريف العدوان, المؤرخ بتاريخ (١٤/كانونالاول/١٩٧٤).

٢. قرار الجمعية العامة رقم الوثيقة (A/RES/30/31) لعام ١٩٧٦.

٣. قرار الجمعية العامة رقم الوثيقة (A/RES/140/34) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٩.

ب: قرارات مجلس الامن

١. قرار مجلس الامن الدولي رقم الوثيقة (S/RES/419) لسنة ١٩٧٧.

٢. قرار مجلس الامن رقم الوثيقة (S/RES/405) لسنة ١٩٧٧.

٣. القرار مجلس الامن رقم الوثيقة (S/RES/404) لعام ١٩٧٧.

٤. قرار مجلس الامن رقم (A/RES/48/39) لسنة ١٩٨٠.

سادساً: البحوث المنشورة على شبكة الانترنت

١. رائد فوزي احمود، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي، بحث متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

http://articles.abolkhaseb.net/ar_articles_2007/0507/fawzi_200507.htm

سابعاً: الكتب الاجنبية

- 1- Aldretetch, G, "the Taliban, AL Qaeda, and the determination of illeg combatonts", American Journoeof International law, Vol. 96, 2002
- 2- Ameur ZOMMALI, Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire, Thèse de doctorat, Genève, 1986
- 3- Diplock, committee, Report of the committee of privy counselors Appointed to inquire into the Recruitment of Mercenaries, (UK Cmnd. 1976.
- 4- Jean Marie Henckaerts, and others, Customary international humanitarian law, volume 1, ICRC & Cambridge